



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة
فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة
٤ الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤ ملاحظة تمهيدية
٤	السؤال ١ - هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية لكي يبقى في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟
٥	السؤال ٢ - هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على طيران الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟
٦	السؤال ٣ - هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية وخواصها الأيرودينامية والتكنولوجيات المستخدمة فيها وسمات تصاميمها، أم ينبغي صوغ قواعد واحدة أو موحدة لتلك الأجسام؟
٧	السؤال ٤ - هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو قانون الفضاء أثناء طيران المركبة الفضائية الجوية تبعاً لمقصد ذلك الطيران؟



الصفحة

- السؤال ٥ - هل يُمَيِّز بين مرحلتَي الإقلاع والمهبوط تمييزاً خاصاً في القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية نظراً لاختلاف درجة الضبط الرقابي عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم الرجوع إلى ذلك المدار؟..... ٨
- السؤال ٦ - هل تسري قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟..... ٩
- السؤال ٧ - هل هناك سوابق بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي فيما يتعلق بهذا المرور؟..... ١٠
- السؤال ٨ - هل هناك أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟..... ١١
- السؤال ٩ - هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟..... ١١
- السؤال ١٠ - ما هي الفوارق بين القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الجوي وتلك المنطبقة على الفضاء الخارجي؟..... ١٢

أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٣، اتفق الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أن تعد الأمانة، في حدود الإمكان، خلاصة تحليلية للردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (انظر الفقرة ٨ من المرفق الثاني للوثيقة A/AC.105/805). وقد أقرت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل.

٢ - وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، المعقودة في عام ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الخلاصة التحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1) واتفق على أن يدعو الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى أن تبين ما تفضله فيما يتعلق بالآراء الواردة في الخلاصة التحليلية وترسل ردودها إلى الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل كخطوة تالية في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن البند (انظر الفقرة ١٠ من المرفق الثاني للوثيقة A/AC.105/826).

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعا الأمين العام الحكومات إلى توضيح ما تفضله فيما يتعلق بالآراء الواردة في الخلاصة التحليلية وتقديم ردودها لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤ - وأعدت الأمانة هذه الوثيقة بناء على المعلومات الواردة حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من الدول التالية الأعضاء في اللجنة: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، المغرب، المكسيك، اليونان.

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء*

ملاحظة تمهيدية

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

قدّمت الجمهورية التشيكية ردودها على الاستبيان بصيغته الأصلية والجديدة كليهما. وترد تلك الردود في مذكرتي الأمانة المؤرختين ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/AC.105/635) و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/AC.105/C.2/2004/CRP.10). ومنذ ذلك الحين لم تتغير آراء الجمهورية التشيكية كثيراً. ولهذا السبب، ينحصر هذا الرد على طلب الأمين العام في توضيح ما تفضله الجمهورية التشيكية بشأن ما ورد في الخلاصة التحليلية (انظر A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1)، حسبما طلب، بدون إضافة أي اعتبارات أخرى بشأن فرادى الأسئلة الواردة في الاستبيان. وتستند أفضلياتنا في الغالب إلى الردود المذكورة أعلاه، ولكنها تبين أيضاً تأييدنا لبعض الآراء الأخرى التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان لدى إجراء مناقشات أخرى في المستقبل.

السؤال ١- هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية لكي يبقى في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نفضّل الفقرة ٤ (هـ) التي تجسّد آراءنا. ولكننا نقرّ أيضاً بوجود بعض المزايا في الفقرتين ٤ (و) و ١٢ (ج)، وعلى المدى الأبعد في الفقرة ١٢ (د).

* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١ - ينبغي أن تضاف عبارة "والبقاء فيه" بعد عبارة "الانتقال عبر الفضاء الخارجي".
- ٢ - ينبغي أيضا أخذ الانتقال إلى الأغلفة الجوية لكواكب أخرى في الاعتبار.
- ٣ - فيما يتعلق بالمصطلحات، فمن المؤكد أن مصطلحي "مركبة فضائية" أو "ناقلة فضائية" هما الأنسب. ولكن يمكن النظر أيضا في مصطلح "جسم فضائي جوي" إذا تم تعريفه تعريفا قاطعا.
- ٤ - ينبغي توخي الحرص على استبعاد الأجسام الطبيعية، التي بإمكانها أيضا التحليق في الفضاء الخارجي أو في الفضاء الجوي.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - ينبغي إيضاح عبارة "لفترة زمنية معينة".
- ٢ - ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن خصائص الجسم الفضائي الجوي من أجل ضمان أن يكون التعريف متسقا مع قانون الفضاء الدولي.
- ٣ - ينبغي أن يُحدّد أن الجسم الفضائي الجوي هو جسم مصمم للعمل في الفضاء الخارجي.
- ٤ - من أجل اجتناب أي سوء فهم، ستكون الإشارة إلى "مركبة فضائية" أو "ناقلة فضائية" أكثر دقة.

السؤال ٢ - هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على طيران الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نفضّل العبارة الافتتاحية للفقرة ١٤ والفقرة الفرعية (ب).

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١- رغم أن عبور الجسم الفضائي الجوي للغلاف الجوي للأرض يكون ذا طابع عملياتي، فينبغي أن ينطبق قانون الفضاء الدولي (خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية عن أي ضرر محتمل) أثناء انتقال المركبة الفضائية/الجسم الفضائي الجوي عبر الغلاف الجوي.
- ٢- وينطبق هذا الأمر خصوصا على الأجسام الفضائية الجوية التي قد تستخدم لنقل أشخاص أو بضائع خلال رحلات مدارية أو دون مدارية.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١- عند الاقتضاء، ينبغي أن تنطبق المادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٤٤ ("اتفاقية شيكاغو").
- ٢- ينبغي أن ينظر إلى الأجسام الفضائية الجوية من حيث الغرض منها ووظيفتها.

السؤال ٣- هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظرا لتنوع خصائصها الوظيفية وخواصها الأيرودينامية والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها وسمات تصاميمها، أم ينبغي صوغ قواعد واحدة أو موحدة لتلك الأجسام؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نفضّل الفقرة ٢٦ التي تجسّد آراءنا. ولكننا نقرّ أيضا بمزايا الفقرة ٢٤ (ب).

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

في الوقت الحالي، يمكن أن تطبق قواعد موحدة على الأجسام الفضائية الجوية خارج الغلاف الجوي للأرض. وفي المستقبل، يفترض أنه من اللازم أن توضع مثلا تعاريف وإجراءات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالأغلفة الجوية للكواكب الأخرى.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - ينبغي أن توضع القواعد بالاستناد إلى المعاهدات القائمة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية.
- ٢ - من شأن القواعد أن تساعد على تحديد هوية الأجسام الفضائية الجوية ووضعها القانوني بدون انتهاك قانون الجو وقانون الفضاء الحاليين.
- ٣ - ينبغي أن يشترط وضع إجراءات خاصة للأجسام الفضائية الجوية فيما يتعلق بالتسجيل والمسؤولية ومراقبة حركة المرور.
- ٤ - ينبغي أن يُراجع ويُحدَّث النهج المتعلق بالحالات غير المنصوص عليها في قواعد الجو والفضاء الحالية.

السؤال ٤ - هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو قانون الفضاء أثناء طيران المركبة الفضائية الجوية تبعا لمقصد ذلك الطيران؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نفضّل الفقرة ٣٣، ولكن يمكن أخذ بعض العناصر الواردة في الفقرة ٣٥ في الحسبان.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن ينظر إلى الأجسام الفضائية الجوية باعتبارها مركبات جوية في الفضاء الجوي ومركبات فضائية في الفضاء. وربما ينجم ارتباك عن التصنيف لمركبة جوية أو مركبة فضائية بالاستناد إلى الغرض من الجسم الفضائي الجوي و/أو مقصده.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - عندما يكون الجسم الفضائي الجوي مخصصا للقيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، فينبغي أن يخضع لقانون الفضاء.
- ٢ - يعدّ الغرض من الأجسام الفضائية الجوية و/أو مقصدها عاملين هامين في تحديد ما إذا كان ينبغي أن يعتبر جسم ما جسما فضائيا جويا.

السؤال ٥ - هل يُمَيِّز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزا خاصا في القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية نظرا لاختلاف درجة الضبط الرقابي عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم الرجوع إلى ذلك المدار؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتجسّد رأينا بصفة رئيسية في الفقرتين ٤١ و ٤٤.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

في حالة المرور عبر الفضاء الجوي الإقليمي لدولة أخرى، فينبغي أن يطبق قانون الجو الدولي. ولكن يمكن أن تطبّق ترتيبات واتفاقات دولية خاصة على "المرور البريء" لمركبة فضائية عبر الفضاء الجوي أثناء الإقلاع والهبوط.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص التقنية لمرحلي اقلاع وهبوط مختلف أنواع الأجسام الفضائية الجوية حتى يتسنى تحديد ما اذا كان من الملائم وضع نظام واحد أو ما اذا

كان ينبغي تطبيق قواعد مختلفة على كلتا المرحلتين، اعتماداً على ما إذا كانت أو لم تكن هناك حركة عبر الفضاء الجوي.

٢- في حالة مرور جسم فضائي جوي عبر الفضاء الجوي الاقليمي لدولة أخرى، يمكن أن يطبق على ذلك الجسم، فيما يتصل بسيادة تلك الدولة وشواغلها الأمنية، قانون الجو الدولي أو القانون الوطني للدولة المعنية.

السؤال ٦- هل تسري قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتجسّد رأينا تماماً في الفقرة ٥٣.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن يطبّق قانون الجو الدولي على الأجسام الفضائية الجوية عندما تكون موجودة في الفضاء الجوي لدولة أخرى.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

١- ينبغي أن توحد القواعد واللوائح القائمة لتجعل من الممكن أن يخلق جسم فضائي جوي عندما يكون في الفضاء الجوي لدولة أخرى.

٢- ينبغي أن يطبّق قانون الجو الدولي وكذلك قانون الجو الداخلي ذو الصلة لأغراض الأمن الوطني والأمان الجوي، ما دام الجسم يجمع بين خصائص الطائرة وخصائص الجسم الفضائي.

٣- إذا أخفق جسم فضائي في الالتزام بمسارات تحليقه ذهاباً وإياباً، فلا ينبغي أن يظل مشمولاً بقانون الفضاء.

٤ - يمكن أن يكون تسجيل الجسم هو المعيار لتحديد القانون المنطبق.

السؤال ٧ - هل هناك سوابق بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي فيما يتعلق بهذا المرور؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ترد آراؤنا بشأن هذا السؤال، حسبما أعربنا عنها في ردود الجمهورية التشيكية المذكورة أعلاه، في الخلاصة التحليلية، ولكننا نرى أنه يجدر أخذ الفقرتين ٦٠ و ٦١ في الحسبان.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعليق.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

هناك أحكام تنظم تلك الأمور منصوص عليها في قواعد قانون الفضاء الدولي، وخصوصا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين واعداد الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الذي ينظم أيضا جملة أمور منها المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية).

السؤال ٨- هل هناك أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تجسّد الفقرة ٦٦ جزئياً آراءنا بشأن هذه المسألة ويبدو أن الفقرة ٦٧ تتضمن اقتراحاً معقولاً للنظر فيها مستقبلاً.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعليق.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١- ينبغي أن تُشجّع الدول الأعضاء وتُدعم من جانب شركائها أو حتى من جانب مكتب شؤون الفضاء الخارجي على صوغ تشريعات وطنية بشأن أنشطة الفضاء.
- ٢- فيما يتعلق بالقواعد القانونية الدولية، ينبغي أن تنطبق القواعد القائمة.

السؤال ٩- هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تجسّد الفقرة ٦٩ والأسطر السبعة الأولى من الفقرة ٧٤ آراءنا، ولكن لعله من الأفضل أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ٧٢ أيضاً.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي النظر في المستقبل القريب في إدخال تعديل ذي صلة على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٧٥، رغم أن ذلك ليس ضروريا بعد.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

إذا كان تعريف الجسم الفضائي الجوي هو نفس تعريف الجسم الفضائي، حسيما ورد في اتفاقية التسجيل، فينبغي أن تنطبق تلك المعاهدة على الأجسام الفضائية الجوية.

السؤال ١٠ - ما هي الفوارق بين القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الجوي وتلك المنطبقة على الفضاء الخارجي؟

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تجسد الفقرة ٧٦ آراءنا من حيث المبدأ. ولكن ثمة مزايا كثيرة في الفقرة ٧٧، باستثناء بعض النقاط المحددة، مثل وجود "عبور حر" للأجسام الفضائية، لأنه لا يمكن إلا قبول "المرور البريء".

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

الفرق الأساسي بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي هو أنه تتمتع كل دولة بالسيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي فوق أقاليمها ومياهها الإقليمية، بينما لا تتمتع أي دولة بتلك السيادة على الفضاء الخارجي.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - قانون الجو يستند إلى المبدأ القائل بأن لكل دولة السيادة الكاملة والخاصة على الفضاء الجوي فوق أقاليمها ومياهها الإقليمية، في حين أن قانون الفضاء يستند إلى المبدأ القائل بأن الفضاء الخارجي متاح بحرية لاستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢ - التسجيل يختلف في الحالتين: في حالة الطائرات، تنطبق اتفاقية شيكاغو والقوانين الوطنية.

ردود عامة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يُوجّه الانتباه إلى الرد العام الذي قدمته الجمهورية التشيكية والوارد في الصفحة ٢٢ من الوثيقة A/AC.105/C.2/2003/CRP.10 المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي أعاد وفد الجمهورية التشيكية تأكيده خلال المناقشات التي عقدت في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتيها المعقودتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. ويمكن أن نبين رأينا الآن على النحو التالي:

تقدّر الجمهورية التشيكية الجهود التي تبذلها اللجنة واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها المكرسة لدراسة جميع الجوانب المتعلقة بمسألة الوضع القانوني للأجسام الفضائية الجوية المعقدة نسبياً. وينبغي أن يوجه هذا التقدير بصفة خاصة إلى الفريق العامل الخاص التابع للجنة الفرعية القانونية، الذي أنشئ في عدة دورات للجنة الفرعية وتناول هذه المسألة. وتعتقد الجمهورية التشيكية أن الصيغة الحالية للاستبيان ينبغي أن تعتبر نهائية. وينبغي لهذا الاستبيان وجميع الردود عليه المقدمّة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وملخصات المناقشات التي عقدت في إطار اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل والخلاصة التحليلية التي أعدتها الأمانة وما تفضله الدول الأعضاء فيما يتعلق بالآراء الواردة في الخلاصة التحليلية أن تدرج في تقرير تعدّه اللجنة الفرعية القانونية وتقدمه إلى اللجنة، التي ربما تود أن تحيط به علماً باعتباره مُجسّداً للوضع الحالي فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع. ويمكن أن يُعلّق أي نقاش

إضافي بشأن مسألة الأجسام الفضائية الجوية حتى يحين وقت يكون فيه استئناف النظر في وضع الأجسام الفضائية الجوية ملحا في ضوء أي تطور جديد.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

أجابت ألمانيا على الاستبيان في عام ١٩٩٦. ويتجسّد الموقف الألماني بصورة صحيحة في الخلاصة التحليلية، رغم أن الأمانة لا تشير إلى الدول الأعضاء المجيبة لدى اقتباس الردود.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

قدّم مكتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية وللمفوضية الاتحادية للاتصالات التعليقات التالية:

الغرض من الاستبيان هو التماس آراء الدول بشأن المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالأجسام الفضائية الجوية وتوفير أساس للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتحديد الطريقة التي يمكن أن تواصل بها نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

ونظرا إلى أهمية المسائل الواردة في تلك الوثيقة، ينبغي أن يعاد تأكيد آراء المكسيك للجنة الفرعية حسبما أعرب عنها في صيغة الاستبيان الواردة في الوثيقة A/AC.105/635/Add.7.

وفي ضوء الآراء المختلفة والتي تكون أحيانا متباينة (مثل الردود على الاستبيان ٢) التي أعربت عنها الدول فيما يتعلق بالمسائل المطروحة، فمن الواضح أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل نظرها في تلك المسائل.

وتجسّد الخلاصة التحليلية بصورة مباشرة وغير مباشرة ردود المكسيك على الاستبيان (حسبما وردت في الوثيقة A/AC.105/635/Add.7). وعلى سبيل المثال، تستنسخ تلك الردود حرفيا تقريبا في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من الخلاصة.

وقد أرسى المكسيك سابقة مفيدة فيما يتعلق بتحليل المسائل المتصلة بالأجسام الفضائية الجوية وبناء على ذلك يمكنها أن تعزز قدرتها على الإسهام في التطور التدريجي للتشريعات الدولية التي تنظم تلك المسائل وما يتصل بها. ويوصى لذلك بدراسة إمكانية إقامة صلات مع كلية الهندسة ومعهد الفيزياء التابعين للجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك بغية إشراك الخبراء في النظر في المسائل القانونية والتقنية المتعلقة بقانون الفضاء والاستهداء بأرائهم في تحديد الموقف الذي ينبغي للمكسيك أن تعتمده في ذلك الصدد.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- يود المغرب أن يوجه الإنتباه إلى عنصرين أساسيين ينبغي أن يولييهما الفريق العامل الأولوية:
- (أ) الحاجة إلى وضع تعريف للأجسام الفضائية الجوية يتسق مع المعاهدات القائمة؛
- (ب) الحاجة إلى الحفاظ على مبدأ المسؤولية الناشئة عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والهيئات المتخصصة.